قاله حين ضربت امرأة بطن امرأة فالقت جنيناً فرافعو الامر اليه صلعم
لان الخاطي معذور وكذا المباشرة بشبه العمد لان الالة للتأديب لا القتل
وللنفس احترام لا يجوز اهدارها ولا وجه لايجاب القود عليه وفي ايجاب
مال عظيم استيصال له فضم اليه العاقلة لانه انما قصر بقوة فيه وهي
بانصاره وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا به وقدر
ارش موضحة فصاعداً لما مر في فصل الشجاج ان الواجب في موضحة فما
الدية وهي على العاقلة لا اي لا يتحمل العاقلة ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمد سقط قوده كبشبهة او قتله ابنه عمداً ولا جناية عبد
او عمد وما دون ارش موضحة لما روي انه صلعم قال لا يعقل العواقل
عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ارش الموضحة ولان التحمل
للتحرز عن الاستيصال في القليل والتقدير الفاصل عرف بالسمع وما نقص
عنه لا يتحمله العاقلة بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزمتهم الدية
لانها تثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على نفسهم فتجب
عليهم ومن ليس له ديوان ولا حي فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع كذا في الخلاصة و
لا عاقلة للعجم في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني
ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام المرغيناني والله اعلم كتاب الابق
لا يخفى مناسبته لكتاب الجنايات وتوابعها وهو مملوك فر من مالكه قصداً
ندب اخذه لقادر عليه لان فيه احياء ماليته وللمال حرمة كالنفس واعادته
لمولاه واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل
تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه

فالاولى

فالاولى ان يوصله اليه فيأتي اي الاخذ به اي بالابق الى القاضي فيحبسه
تعزيراً له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانياً ولهذا لا يؤجر ان كان له منفعة
وينفق عليه من بيت المال ويجعلها ديناً على مالكه فيأخذه منه اذا جاء
او من ثمنه اذا باع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير ولا يأبق و
ان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته الى ان يجيء مولاه فاذا جاء
واقام البينة انه له قيل على القاضي وقيل على من ينصبه القاضي لحفظ
الاوابق ونحوها يحلفه اي القاضي او من ينصبه المولى بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه فيدفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل لزيادة
الاحتياط وقيل لا لكون الدفع بعد الاثبات وان لم يقمها عطف على اقام
البينة واقر اي العبد انه عبده او وصف المولى علامته وحليته
دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه مخافة اخذ الجعل منه
يحلف بالله ما ابق ويدفعه اليه فان طال مجيئه اي مجيء المولى باعه
القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه
وانفق عليه اي الابق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى ان اثبت
انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ
بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع لحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان
كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في الفتاوى المسعودي ولموصله
خبر لقوله الاتي اربعون درهماً اليه اي لراد الابق الى مولاه سواء كان
الابق عبداً محجوراً او مأذوناً او مدبراً او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل
به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه
غير مملوك يداً كما سيأتي من مدة سفر او اكثر متعلق بالموصول اربعون
درهماً وان لم تعدلها اي وان كانت قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه
للرد وان لم يشهد فلا شيء له كما سيأتي ولموصله من اقل منها اي مدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 